

وتحمل كل من الحكومة والجنس البلدي نفقة في مدitar المعاش أو المكافأة بنسبة مجموع المرتبات التي دفعتها كل منها إن الموظف أو المستخدم أو العامل خلال مدة خدمته في كل منها.

مادة ٣ - تسرى أحكام المادةين السابقتين على الموظفين والمستخدمين والعامل الذين ينتقلون من مجلس البلدي لمدينة الإسكندرية إلى الحكومة وكذا على من ينتقل من موظفي ومستخدمي وعمال هذا المجلس إلى الحكومة اذا طلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة ٤ - عل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الرباسة في ٩ جادى الثانية سنة ١٢٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد التايم حسين بيكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحي رضوان أحد حسن الباورى أحمد حسنى

وزير الزراعة محمود نوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية عبد الرزاق صدق

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القرى

وزير الأشغال العمومية وزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبد الشريانى صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين صالح (أ.ح) زكي يا حبي الدين، بيكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشؤون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن م Ibrahim حسين الشافعى بيكاشي (أ.ح)

وزير الحربية وزير التموين وزير التجارة والصناعة وعبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

جندي عبد الملك حسن مرعي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيسونى (قائم) أنور السادات

٦٣ رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥

بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينتقلون من مجلس البلدي لمدينة الإسكندرية إلى الحكومة أو منها إلى مجلس باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوفاء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقواعد المعدلة له

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقواعد المعدلة له

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس البلدي لمدينة الإسكندرية والقواعد المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقواعد المعدلة له

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتصديق الادخار والتأمين والقواعد المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفع المعاشات التي يتلقى مقدارها من خمسة مائة إلى هذا القدر

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما صرحته وزيرا المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية

أصدرو القانون الآتى :

مادة ١ - موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين ينتقلون في مجلس البلدي لمدينة الإسكندرية ينتقلون إليه بالحالة التي يكون عليها كل منهم في تاريخ تعيينه.

مادة ٢ - تعتبر مدة خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين في المادة السابقة في كل من الحكومة والمجلس البلدي وحدة لا تجزأ ولا تتحسب في تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو كافية عدد تركهم الخدمة أو فصلهم منها.